مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف
مجلة دولية نصف سنوية : ISSN :2602- 554X EISSN :2773-2568
المجلد : 07 العدد : 01 السنة : 2022 ص- ص : 153- 170

دور الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه في تحقيق اندماجه الاجتماعي

The role of after-care for the released deviant juvenile in achieving his social integration

كوثر بودان*
جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر
مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر
k.boudane@univ-chlef.dz

عبد العزيز ديلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر
a.dilmi@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2021/9/29 تاريخ القبول :21 /2022/01

ملخص:

تعتبر الرعاية اللاحقة أسلوبا تكميليا من أساليب المعاملة التقويمية للحدث المنحرف المفرج عنه، لأنها تقوم بمساعدته على تحقيق تكيفه النفسي والاجتماعي أو استعادته مرة أخرى، وتجعله يتغلب على الصعوبات والعراقيل التي تعترض حياته الاجتماعية، النفسية، التعليمية، المهنية. ونظرا لأهمية الرعاية اللاحقة ودورها في تحقيق الاندماج الاجتماعي للحدث المفرج عنه نجد المشرع الجزائري قد نص عليها في بعض النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الطفل. وفي هذا السياق تندرج هذه الدراسة، الذي تهدف إلى التعرف على دور الرعاية اللاحقة المقدمة للحدث المنحرف المفرج عنه في تحقيق اندماجه الاجتماعي من خلال الخدمات والبرامج التي تقدم له. لقد وقع انتهاج المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة من خلال الوقوف على واقع الرعاية اللاحقة وتحليل دورها في تحقيق الاندماج الاجتماعي للحدث المنحرف المفرج عنه، عبر استقراء بعض الدراسات النظرية واستنطاق بعض النصوص القانونية.

هذا وقد كشفت الدراسة على جملة من النتائج أهمها: أن الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه استكمال للمعاملة التقويمية لسلوك الحدث المنحرف بعد الإفراج عنه، ولضمان تحقيق أهدافها المتمثلة في استعادة الحدث لثقته بنفسه وبأسرته وبمجتمعه ككل، وانخراطه في الحياة الاجتماعية الطبيعية، بالعيش في أسرة، ومتابعة الدراسة في مدرسة أو متابعة تكوين مهني أو حرفي في مركز أو ورشة، لا بد أن تقوم على خطط وبرامج مدروسة يوكل تنفيذها لهيئات مجتمعية وحكومية مؤهلة.

الكلمات المفتاحية: الرعاية اللاحقة؛ الحدث المنحرف؛ الحدث المفرج عنه؛ الاندماج الاجتماعي؛ العود الانحرافي.

Abstract:

Aftercare is considered as complementary method of the corrective treatment of the released deviant juvenile, because it helps him achieve his psychological and social adjustment or restore it again, and makes him overcome the difficulties and obstacles that hinder his social, psychological, educational, and professional life. Given the importance of aftercare and its role in achieving the social integration of the released juvenile, we find that the Algerian legislator has stipulated it in some legislative and regulatory legal texts related to child protection, this study aims to identify the role of the aftercare provided to the released deviant juvenile in achieving his social integration through the services and programs provided to him.The descriptive analytical approach was adopted in this study by examining the reality of aftercare and analyzing its role in achieving the social integration of the released deviant juvenile, by extrapolating some theoretical studies and interrogating some legal texts.The study revealed a number of results, the most important of which are: that the after-care of the released juvenile is a complement to the corrective treatment of the deviant juvenile's behavior after his release, and to ensure the achievement of its goals of restoring the juvenile's confidence in himself, his family and society as a whole, and his involvement in the normal social life, by living in a family, and following up on the study. In a school or pursuing vocational or craft training in a center or workshop,

* المؤلف المرسل

it must be based on well-thought-out plans and programs whose implementation is entrusted to qualified community and governmental bodies.
Key words: Aftercare; deviant juvenile; released juvenile; social integration; deviant recidivism.

مقدمة

تعتبر الرعاية اللاحقة المقدمة للحدث المنحرف المفرج عنه بمثابة فرصة تمنح له لأجل بدء حياة كريمة بعيدة عن طريق الانحراف، فهي تعمل على تحويل المنحرفين إلى أشخاص أسوياء قادرين على تحقيق التكيف النفسي والاجتماعي مرة أخرى، وتمكنهم من التغلب على الصعاب التي تواجههم بعد خروجهم من المؤسسات الإصلاحية، وتعمل على الحد من ظاهرة العود إلى الانحراف أو الجنوح. ومن خلال هذا التقديم الموجز سنحاول في هذا المقال التعرف على ماهية انحراف الأحداث، وكذا التعرف على مفهوم الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه، وخصائصها وأهم الأسس والمقومات التي تقوم عليها، بالإضافة إلى التعرف على أشكالها وصورها والوسائل التي ترتكز عليها عملية الرعاية اللاحقة، والتعرف على أهم الخدمات والبرامج التي تعمل الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة على تقديمها للأحداث المنحرفين بعد الإفراج عنهم، وإبراز دورها في تحقيق الاندماج الاجتماعي للحدث المنحرف المفرج عنه، فضلا عن محاولة التعرف على موقف المشرع الجزائري من الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه.

مشكلة البحث

يواجه الحدث المنحرف المفرج عنه، في معظم الأحوال، بعد خروجه من المركز المتخصص في إعادة التربية، وعودته لأحضان أسرته والمجتمع، الكثير من المشاكل، سواء كانت مشاكل اقتصادية (عدم قدرته على الحصول على عمل أو عدم قدرته على توفير حاجياته الضرورية كالمأكل، والملبس...إلخ)، أو مشاكل اجتماعية (مشاكل داخل أسرته، عدم وجود من يهتم به ويفهمه ويشجعه على الاندماج في المجتمع...إلخ)، أم مشاكل نفسية (شعوره بالنبذ من قبل المجتمع، انعدام الثقة في كل من حوله والخوف من التفاعل معهم...إلخ).

وعلى هذا الأساس فإن تقديم الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه يتطلب متابعة الحدث في مختلف جوانب حياته الاجتماعية، النفسية، الصحية، التعليمية، المهنية والترفيهية، والعمل على مساعدته على التكيف مع المجتمع، وتوفير سبل العيش التي تحقق له الاستقرار النفسي والاجتماعي، وتمنعه من الوقوع في الانحراف أو الجنوح مرة أخرى. ومن هنا يمكن طرح التساؤل التالي: هل تساهم الرعاية اللاحقة المقدمة للحدث المنحرف المفرج عنه في تحقيق الاندماج الاجتماعي والحد من ظاهرة العود الانحرافي لدى الأحداث المحرفين؟

المنهجية المتبعة

بما أن هذه الدراسة نظرية، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف ماهية وأصناف انحراف الأحداث من الناحية السيكولوجية السوسيولوجية، والقانونية، بالإضافة إلى وصف خصائص وأسس ومقومات الرعاية اللاحقة المقدمة للحدث المنحرف المفرج عنه، ووصف أهم أشكالها وصورها، فضلا عن وصف الوسائل التي ترتكز عليها عملية الرعاية اللاحقة، وأهم الخدمات والبرامج التي توفرها للحدث بعد خروجه من مركز إعادة التربية، لتبيان دورها في تحقيق الاندماج الاجتماعي والحد من ظاهرة العود الانحرافي.

1. ماهية انحراف الأحداث

1.1 . تعريف الحدث المنحرف من الناحية الاجتماعية

هو كل طفل أو مراهق ينحرف بسلوكه عن المعايير الاجتماعية السائدة بشكل كبير يؤدي إلى إلحاق الضرر بنفسه أو بمستقبل حياته أو المجتمع ذاته. (صالح، 2002، 22).

ويعرف أيضا بأنه: ضحية ظروف سيئة اجتماعية كانت أو اقتصادية أو صحية. (بوخميس، 2012، 35).

2.1 . تعريف الحدث المنحرف من الناحية النفسية

هو كل طفل يعاني اضطرابات وصراعات نفسية يفصح عنها بأشكال من السلوك المنحرف وبأسلوب يؤذي نفسه أو غيره. (مصلح، سعيد، 2010، 74).

3.1 . تعريف الحدث المنحرف من الناحية القانونية

عرف المشرع الجزائري الطفل المنحرف في المادة 2 من القانون رقم 15- 12 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل على أنه: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات.

وحدد في المادة 2 من نفس القانون سن الرشد الجزائي للطفل المنحرف: بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

كما يعرف رجال القانون الحدث المنحرف بأنه: الذي يرتكب في سن معينة فعلا لو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب. (فيروز، 2014، 40).

2. أصناف الأحداث المنحرفين

1.2 . تصنيف الأحداث المنحرفين من المنظور السوسيولوجي: يصنف بعض علماء الاجتماع الأحداث المنحرفين إلى أربع فئات رئيسية هي:

أ- أحداث مشكلون: ومن أمثلة ذلك حالات الكذب والعناد والتحطيم والهروب من المدرسة أو العمل وما إليها.

ب- أحداث مهملون: وهي الحالة التي يحتمل أن يتحول فيها الحدث إلى ارتكاب الجريمة، بسبب سوء معاملته وضعف رقابة الآباء أو بسبب تفكك الأسرة أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما. (ساره، 2013، 91).

ج-أحداث جانحون: وهم الذين يرتكبون جرائم تحت طائلة العقاب أو يرتكبون أفعالا فيها اعتداء على القانون والنظام العام في المجتمع. (ساره، 2013، 91، 92).

د- الأحداث المذنبون: ويرجع انحرافهم في الغالب إلى الطفولة المضطربة.

هـ- الأحداث الخطرون: هم الأحداث الذين قادهم الفقر إلى الانحراف، ولم تكن لديهم ميول إجرامية ولكن الإهمال الذي بدا من والديهم دفع بهم إلى ذلك. (ساره، 2013، 91، 93).

2.2. تصنيف الأحداث المنحرفين من المنظور السيكولوجي: يقسم بعض علماء الطب النفسي الأحداث المنحرفين إلى ثلاث فئات هي:

أ- الحدث المضطرب عقليا: تدخل دراسته في علم الأمراض العقلية الإجرامية وليس هنا مجال الحديث عنه.

ب- الحدث المعيب في ذكائه: هو من يختلف عن العمر العقلي لأقرانه الذين هم على ذات عمره الزمني. (ساره، 2013، 93، 94).

ج-الحدث المجرم بالطبع والتكوين: نتيجة الانفعال السريع، ويشعر بالابتهاج واللذة في فعل السوء، ولا يشعر بتأنيب الضمير.

د- الحدث المجرم بالصدفة: يشعر بأنه مهمل سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الروحية، فينزلق إلى أفعال إجرامية ويظهر ذلك خاصة في فترة المراهقة.

هـ- الحدث المحتمل إجرامه: يتميز بميل مبكر إلى الأفعال الإجرامية. (ساره، 2013، 91، 94).

3.2. تصنيف الأحداث المنحرفين من المنظور القانوني:

أ- الحدث المنحرف: يعتبر الحدث منحرفا إذا ارتكب فعلا معاقبا عليه بقانون العقوبات سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة. (رمضان، 2003، 214).

ب- الحدث المعرض لخطر الانحراف: أشار المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 15- 12 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، إلى تعريف الحدث المعرض لخطر الانحراف بأنه: كل حدث تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه

المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، وأن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

3. تعريف الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم

تعد الرعاية اللاحقة أسلوبا تكامليا من أساليب المعاملة التقويمية للحدث، وبمثابة المرحلة الأخيرة لمراحل العملية التقويمية للحدث بالمؤسسة. (جلال الدين، سيد، 2001، 135).

كما تعرف أيضا بأنها: "مجموعة من الخدمات المقدمة للأحداث المنحرفين لإعادة إدماجهم بعد عودتهم إلى المجتمع، وذلك من خلال إيجاد الترتيبات التعاونية اللازمة مع المجتمع لضمان تقديم الإشراف والخدمات المطلوبة". (إيمان، 2013، 5).

وقد عرفت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي عام 1974 الرعاية اللاحقة بأنها: " عملية لمتابعة تقويم الحدث الذي خرج من المؤسسة إلى بيئته الطبيعية، وذلك بإعداده للرجوع إلى تلك البيئة، وتوفير أنسب صور الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي له في مجتمعه. (غريب، جابر محمد،1997، 138، 141).

والجدير بالتنويه أن الرعاية اللاحقة المقدمة للحدث المنحرف المفرج عنه يجب أن تتم في البيئة الطبيعية، حيث يبقى الحدث في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته تحت رعاية وتوجيه وإشراف من المراقب الاجتماعي، وهي عملية علاجية يقصد بها علاج الحدث في أحضان أسرته أو مع شخص مؤتمن. (عبد الفتاح عبد الصمد، 1988، 49).

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الرعاية اللاحقة المقدمة للحدث المنحرف المفرج عنه كأسلوبا تكاملي من أساليب المعاملة التقويمية للحدث، تكمن أهميتها في مساعدة الحدث على تحقيق تكيفه الاجتماعي واستقراره النفسي وحمايته من العود الانحرافي.

4. خصائص الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه

لقد حدد العاملون في مجال الخدمة الاجتماعية خصائص للرعاية اللاحقة نذكر منها ما يلي:

أ- الرعاية اللاحقة عملية: تقوم على فكرتي التفاعل وتكوين علاقة علاجية مع الحدث وأسرته من أجل حل مشكلاته وتبادل الرأي والمشاعر.

ب- الرعاية اللاحقة ذات هدف: هو تحقيق تكيف الحدث مع نفسه ومجتمع شريطة أن تكون أهدافا عملية لا مثالية. (غريب، جابر محمد، 2003، 310).

ج-الرعاية اللاحقة عملية مقننة: وليست عشوائية تسير بطريقة المحاولة والخطأ.

د- الرعاية اللاحقة عملية علمية وتنظيرية متعددة الاتجاهات: فهي تستند إلى علوم إنسانية متعددة. (غريب، جابر محمد، 2003، 310).

هـ-الرعاية اللاحقة عملية أخلاقية: تستمد مفهوماتها من القيم الإنسانية، سواء ارتبطت الأخيرة بدين سماوي، أو مذهب اجتماعي معين.

و- الرعاية اللاحقة عملية تقتضي المهارة. (غريب، جابر محمد، 2003، 310).

ز- الرعاية اللاحقة عملية مؤسسية تعتمد على لوائح ثابتة ومستقرة في إطار نظام أساسي. (غريب، جابر محمد، 2003، 310).

5. أسس ومقومات الرعاية اللاحقة المقدمة للحدث المفرج عنه

يتضح أن للرعاية اللاحقة كتدبير تقويمي للحدث أسس ومقومات أساسية ترتكز عليها، منها:

أ- بدء خطة الرعاية اللاحقة للحدث منذ اللاحظة الأولى لإيداعه المؤسسة.

ب- الاستعانة بالهيئات الاجتماعية الأهلية والحكومية في تقديم ما يمكنها من مساعدات ورعاية للحدث بعد الإفراج عنه. (عبد الفتاح، منير حسن، 2009، 142).

ج-معاونة الحدث قبل الإفراج عنه في وضع برنامج مكتمل ومعقول لمستقبله بعد إخلاء سبيله.

د- استخدام الأساليب العلمية الحديثة لتنفيذ البرنامج المعد لاستقرار الحدث بعد الإفراج عنه، وذلك بالاستعانة بالأخصائيين المؤهلين في النواحي الاجتماعية والنفسية، وفي التشغيل، وتوجيهه وإرشاده إلى أن يتمكن من الاعتماد على نفسه والاندماج في المجتمع كمواطن صالح. (عبد الفتاح، منير حسن، 2009، 142).

هـ-أن تتضمن خطة الرعاية اللاحقة مساعدة الحدث بعد الإفراج عنه، والعمل على تشغيله وإمداده بالمال الذي يعينه على قضاء حاجاته الأولية.

و- تهيئة الأسرة لاستقبال الحدث بعد الإفراج عنه، وتتم هذه الخطوة قبل الإفراج بوقت كاف، وحل جميع الصعوبات التي تعترض ذلك، وفي حالة عدم وجود أسرة مثلا أو عدم تقبلها للحدث، يلزم عمل الترتيبات عن طريق الأسرة البديلة أو دور الضيافة. (عبد الفتاح، منير حسن، 2009، 142).

6. أشكال الرعاية اللاحقة المقدمة للحدث المنحرف المفرج عنه

تتخذ الرعاية اللاحقة المقدمة للحدث المنحرف المفرج عنه عدة أشكال نذكر منها ما يلي:

أ- العون المادي للحدث المنحرف المفرج عنه والذي يتخذ صور متعددة تتمثل في:

- إمداده بالنقود وتقديم الملابس اللائقة له.

- مساعدته في استخراج ما يحتاجه من مستندات وما شابه ذلك. (محمد فهمي، 2012، 319).

ب- العون النفسي للحدث المنحرف المفرج عنه ويتمثل في:

- مساعدته على مواجهة ما قد يعترضه من مشكلات بعد خروجه بما يضمن اندماجه وتآلفه مع المجتمع.

- العناية الصحية بالمرضى منهم. (محمد فهمي، 2012، 319).

- تغيير نظرة الناس إلى الحدث المنحرف المفرج عنه، ومحاولة اقناعهم بتقديم الرعاية له، والعمل على تشجيعه ومساعدته على التخفيف من ردة الفعل النفسية لديه، نتيجة الشعور الاجتماعي المعادي له، والعمل على استعادة علاقته بأسرته وصلاته بالأشخاص الآخرين. (ميلود، 2016، 109).

- إقناع الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام والنشرات المختلفة بأهمية التعاون مع الأحداث المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم، ولا شك أن هذه الصور وغيرها تعيد ثقة الحدث المفرج عنه في نفسه، وفي شعوره بأنه لا يختلف عن غيره، مما يسهم في توافقه النفسي والاجتماعي وعدم التفكير في العودة للانحراف. (عبد الفتاح، منير حسن، 2009، 142).

ج-العون الاجتماعي للحدث المنحرف المفرج عنه: ويتمثل في:

- توفير مأوى للحدث المفرج عنه: ويكون ذلك عن طريق استئجار مسكن له، أو استئجار غرفة مع أسرة شريفة تتولى الهيئة الاجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن، وقد يكون ذلك عن طريق إقامة مأوى جماعي خارج المؤسسة العقابية (الإصلاحية) يتردد عليها المفرج عنهم فترة من الزمن ريثما يعدون لهم مسكنا. (وردة، 2020، 130).

- توفير عمل شريف للحدث بعد الإفراج عنه: ويكون ذلك عن طريق سعي الأخصائيين الاجتماعيين لدى المصالح والمؤسسات والشركات والأفراد وأصحاب المصانع والورش لإيجاد عمل مناسب للمفرج عنه. (وردة، 2020، 130).

- إزالة العقبات التي تعترض الحدث المفرج عنه: من أهم العقبات التي تواجه الحدث المفرج عنه رفض المجتمع له، والذي يتجسد في ما يجعله في عزلة تزيد صعوبة اندماجه فيه، وتضيق فرص استفادته من النظم الاجتماعية باعتباره موصوما، وتنسحب هذه الوصمة لكل من له علاقة به، مما يجعل غالبية أقرباء الحدث المفرج عنه ومعارفه يقطعون علاقتهم به، بحيث يعتبر العمل على إزالة العقبات التي تعترض حياة الحدث بعد الإفراج عنه من صميم دور الرعاية اللاحقة التي تعيد له الثقة في نفسه، وتجدد شعوره بأنه مواطن كباقي المواطنين، متحرر من الوصمة الاجتماعية التي التصقت

به وبكل فرد من أفراد أسرته، أو من يرتبط به بعلاقة أيا كان نمطها كنتيجة للصورة الذهنية السيئة المرسخة داخل أذهان أفراد المجتمع. (سعاد، 2017، 388، 389).

ومنه نستنتج بأنه رغم الأشكال المختلفة للرعاية اللاحقة إلا أن كل هذه الأشكال هدفها مشترك ومتكامل، تتضمن تقديم المساعدة المادية والمعنوية للحدث المفرج عنه، كما تقوم كذلك بمساعدته على إزالة العقبات والصعوبات التي تعترض حياته المهنية وتعمل على تحقيق تكيفه الاجتماعي والنفسي مرة أخرى .

7. وسائل الرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين المفرج عنهم

لتحقيق الرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين المفرج عنهم ثمة وسائل يجب الاستعانة بها نذكر منها ما يلي :

أ- المراقبة الاجتماعية: وهي أسلوب علاجي يبقى الحدث بمقتضاه في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته تحت رعاية ماهرة وملاحظة شخصية لمندوب المحكمة يعرف بالمراقب الاجتماعي. (عبد الفتاح عبد الصمد، 1988، 52) وقد تحدد دوره فيما يلي:

- يقوم بالعلاج الاجتماعي بالسيطرة على عوامل البيئة والتأثير في السلوك.
- تدريب الحدث على التكيف مع البيئة وإدراك حقوقه وواجباته.
- تمتد خدمات المراقب إلى الأسرة ذاتها لمساعدتها على قبول الحدث وتكيفه معها.
- تتابع مدى نمو الحدث اجتماعيا على الطبيعة وفي الظروف غير المناسبة. (عبد الفتاح عبد الصمد، 1988، 52).
- التعاون مع مكاتب العمل ومجالات التشغيل في البيئة لحل مشكلات التوافق المهني وفتح مجالات لتشغيل الأحداث كجهود وقائية.
- التعاون مع أجهزة وزارة الداخلية في دراسة حالات الخطورة الاجتماعية والعمل على التغلب على المشكلات المسببة لانحراف الصغار أو تعرضهم للانحراف وخطره. (عبد الموجود إبراهيم، 2007، 164).

ب- الزيارة التتبعية: يقوم الأخصائي كل فترة بزيارة أسرة الحدث للوقوف على التغيرات التي تطرأ على ظروف الحدث، ومتابعة خطة العلاج أو تعديلها، كما قد يرى تقديم بعض الخدمات لأسرته. (عبد الفتاح عبد الصمد، 1988، 52-54).

ج-التأمين الاقتصادي للحدث: حيث تتيح الرعاية اللاحقة الفرصة للحدث لإعانة أسرته اقتصاديا وإدراك نموه المهني والاستمتاع بنتائج عمله وأجره كاملا. (عبد الفتاح عبد الصمد، 1988، 52-54).

د- التأمين النفسي للحدث: فوجود المراقب الاجتماعي أو النفسي بجانب الحدث يتيح المجال للتعبير عن انفعالاته والشعور بالأمن والتخلص من الصراعات النفسية المختلفة.

هـ-التأمين التعليمي للحدث: عن طريق متابعته دراسيا وتقديم كل الخدمات له التي تمكنه من إتمام تعليمه إذا ما رغب الحدث في ذلك. (عبد الفتاح عبد الصمد، 1988، 52-54).

وعليه يتضح من خلال ما تم عرضه بأنه، وحتى تتحقق الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف بشكل متوازن وتكون ذات فعالية، يتوجب توفر جملة من الوسائل منها المراقبة الاجتماعية للحدث، الزيارة التتبعية له، توفير التأمين الاقتصادي والتعليمي للحدث .

8. خدمات وبرامج الرعاية اللاحقة المقدمة للأحداث المنحرفين المفرج عنهم

1.8 . خدمات الرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين المفرج عنهم

بدأت مهام الرعاية اللاحقة بصورة فردية، أي أنها كانت تعتمد على بعض الأفراد الذين يمدون يد الإحسان والمعونة للأحداث المفرج عنهم، وذلك بوازع ديني أو إنساني، وهكذا انتشرت الجمعيات الخيرية المختصة بتقديم الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم. وعندما أدركت مختلف الدول أهمية الرعاية اللاحقة للحدث على أساس أنها عملية تكميلية لسياسة المعاملة التقويمية، شاركت فيها مختلف الهيئات الخاصة لتقديم الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم (طارق، 2008، 78)، لأن الحدث المفرج عنه قد تعترضه بعض الصعاب والمشاق، ومن ثم يحتاج إلى من يأخذ بيده للتغلب على هذه الصعاب وتقديم النصيحة بشأنها، باعتبار أن للرعاية اللاحقة أهمية كبيرة في حياة الحدث المنحرف المفرج عنه، لأجل مساعدته على تحقيق تكيفه النفسي والاجتماعي من جديد وهذا من خلال:

أ- توجيه وإرشاد الحدث بعد الخروج من المؤسسة، ومعاونته على الاندماج في المجتمع اندماجا طبيعيا. (جلال الدين، سيد، 2001، 135).

ب- مواجهة صعوبات التكيف مع البيئة خاصة في المراحل المبكرة لعودته إليها.

ج-توفير سبل الإعاشة في ظل أسرته الطبيعية ماديا ونفسيا واجتماعيا أو توفيرها من قِبل المؤسسات الاجتماعية أو دور الضيافة لدى القريب المؤتمن. (محمد فهمي، 2012، 317، 318).

د- توفير الأمن النفسي من خلال تدعيم الإحساس بالأمان وتأكيد الثقة في النفس.

هـ-تأكيد فكرة الانتماء للأسرة أولا ثم المجتمع المحلي ثم المجتمع ككل، وصولا بالحدث إلى تعديل الذات التي افتقدها في فترة الإيداع والإحساس بالاغتراب في مجتمعه. (محمد فهمي، 2012، 317، 318).

و- توفير فرص استمرار الحدث في التعليم أو التدريب الحرفي حسب سن الحدث ومستواه، ويتضمن هذا الهدف تذليل كافة المعوقات البيروقراطية أو المادية أو الاجتماعية أو القانونية. فحساسية الحدث الشديد لأي إحباط مفاجئ في هذا الصدد قد تترتب عليه آثار ضارة. (محمد فهمي، 2012، 317، 318).

ز- توفير فرص العمل ومواجهة مقاومة أصحاب الأعمال لتشغيل الأحداث الجانحين أو المنحرفين، سواء تم هذا بالاتصالات الشخصية أو بالبحث عن إصدار التشريع المناسب لتحديد نسبة معينة من العاملين بكل مؤسسة تخصص لهم.

ح-توفير أساليب الرعاية الطبية والترفيهية بتيسير استفادتهم من المؤسسات الطبية والأندية في الحي الذي يعيشون فيه. (محمد فهمي، 2012، 317، 318).

ط- إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث المفرج عنه، بتعديل سلوكه وتقويم انحرافه.

ي-حماية المجتمع من خطر العود للانحراف. (محمد فهمي، 2012، 317، 318).

2.8 . برامج الرعاية اللاحقة المقدمة للحدث المنحرف المفرج عنه

يعتبر الإفراج عن الحدث بعد قضاء فترة قد تطول أو تقصر في إحدى المؤسسات انفصالا عن جو تلك المؤسسات، لذلك يجب أن يكون هذا الانفصال تاما وتدريجيا في نفس الوقت.

وهناك جانبان لبرنامج الإفراج عن الحدث والرعاية اللاحقة المقدمة له هما:

- **الجانب الأول:** يختص بالأحداث الذين لهم أسر مستعدة لاستقبالهم بعد أن انصلح أمرهم، وفي هذه الأحوال يعود الحدث لأسرته مرة أخرى حيث يلتحق بعمل أو يستكمل دراسته. (طارق، 2008، 79).

وتقوم المؤسسة بتخصيص عدد من الأخصائيين الاجتماعيين مهمتهم تتبع حالة الحدث بعد الإفراج عنه، وذلك لضمان عدم عودته إلى عالم الجريمة [والانحراف] مرة أخرى، وقد يستمر تتبع الحدث مدة سنة كاملة. (طارق، 2008، 79).

- **الجانب الثاني:** يختص بالأحداث الذين ليس لديهم أسر وأقارب يستقبلونهم، وفي مثل هذه الأحوال يتم إلحاق الحدث بدار الضيافة، وهذه الدار تمثل المكان الذي يبيت فيه الحدث بعد عودته من عمله أو من مدرسته. (طارق، 2008، 79).

ومنه نستنتج أن هناك خدمات وبرامج متنوعة وذات أهمية كبيرة تتضمنها الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه، وتكمن أهمية هذه الخدمات والبرامج التي تتضمنها الرعاية اللاحقة في تقديم المساعدة للحدث على حل مشاكله، وإعانته ماديا ومعنويا ونفسيا، كما أنها تساهم في الحد من عودته للانحراف أو الجنوح مرة أخرى.

3.8. نماذج معاصرة للرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه

سنقوم بعرض بعض نماذج الرعاية اللاحقة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والجزائر فيما يلي:

أ- الرعاية اللاحقة في الولايات المتحدة الأمريكية: لقد ثبتت فكرة المراقبة الاجتماعية عندما قام أحد القضاة من رواد الإصلاح الاجتماعي لجماعة الكويكرز عام 1841 وهو "جون أوجستس" باقتراح إطلاق سراح مدمني الخمور المعتقلين، بحيث يوضعون تحت إشراف خاص في بيوت للإصلاح، وبنجاح هذه التجربة امتدت هذه الفكرة إلى الأحداث الجانحين عندما أطلق سراح حوالي 2000 من الأحداث في سن المراهقة من مرتكبي حوادث السرقة والمروق، ووضعهم تحت المراقبة بتعهد من أولياء أمورهم، وبعدها تم استخدام الرعاية اللاحقة بدلا من المراقبة الاجتماعية. (عبد الفتاح عبد الصمد، 1988، 86- 87- 88). ودخل مفهوم الرعاية اللاحقة مجال رعاية الأحداث إذ نص عليه القانون الأمريكي الفيدرالي عام 1956، وترك للولايات سلطة تحديد إجراءاتها وأجهزتها ومدتها والقائمين بها، لتأخذ المتابعة شكلها الاجتماعي وليس القانوني، وأصبحت عملية اجتماعية. ومن مسؤولية المراقب الاجتماعي مراقبة الحدث المنحرف المفرج عنه لتقويمه ومساعدته في التكيف الاجتماعي مع بيئته الاجتماعية، وقد ساعد تطور أساليب الرعاية اللاحقة في أمريكا طبيعة المجتمع الأمريكي ونزعته التحررية وديناميكية ثقافته، فظهرت آنذاك أنظمة وتشريعات وإجراءات متباينة لرعاية الأحداث، والذي انعكس بدوره على أساليب رعاية الأحداث، التي أصبحت ترتكز على الاستقلال الاقتصادي للحدث، خاصة في مجتمع يعتبر العمل قيمة، وتحكمه نزعات فردية تحررية متطرفة مع تدهور واضح في دور البناء الأسري الأمريكي. (عبد الفتاح عبد الصمد، 1988، 89- 91- 92).

ب-الرعاية اللاحقة في بريطانيا: تعتبر بريطانيا من أوائل الدول التي فطنت إلى أهمية رعاية الأحداث الجانحين في أعقاب الحركة التي قادها "ويليام توك" عام 1896، بحيث اشترط القانون الإنجليزي على فترة المراقبة ألا تزيد عن ثلاث سنوات، وأكد أنه يمكن في بعض الحالات إنابة هيئات أهلية أو أسر مضيفة لتولي هذه الرقابة، ولم يشترط القانون الإنجليزي مواصفات اجتماعية للمراقب الاجتماعي أو الهيئة التي تقوم بهذه المراقبة بعد إخلاء سبيل الحدث، وإنما يترك القانون للقاضي تحديد طبيعة المراقبة ومدتها ومكانتها، وعادة ما يكلف بها ما يعرف بالضابط الاجتماعي ممثلا لأجهزة الشرطة، حيث أن مفهوم المراقبة الاجتماعية مازال هو السائد في بريطانيا كمفهوم قضائي مستمدا شرعيته من قوانين الأحداث في غالبية المقاطعات. (عبد الفتاح عبد الصمد، 1988، 82- 84- 85).

ج- الرعاية اللاحقة في الجزائر: لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة توفير الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف داخل وخارج مراكز إعادة التربية من خلال نص المادة 131 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، التي أكد فيها على أنه: "يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته".

وعليه نستنتج بأن المشرع الجزائري قد أعطى عناية لإعادة الإدماج الاجتماعي وللرعاية اللاحقة وأوصى بضرورة الاهتمام بتوفيرهما للحدث المنحرف داخل وخارج مراكز إعادة التربية، من أجل تحضير الحدث لمرحلة ما بعد الإفراج عنه، والعمل على مساعدته على تجنب العراقيل التي تعترض اندماجه الاجتماعي والنفسي مع أسرته والمجتمع ككل بعد الإفراج عنه، وتفادي وقوعه في الانحراف مرة أخرى، إلا أن الواقع أثبت لنا عكس ذلك، لأننا من خلال الزيارات الاستطلاعية لبعض المراكز المتخصصة في إعادة التربية بالجزائر، وجدنا أن هذه المراكز لا تقوم بمتابعة الحدث بعد الإفراج عنه، نتيجة الصعوبات المادية والبشرية التي تعاني منها، وحتى المصالح الأخرى المكلفة بمتابعة الأحداث المفرج عنهم لا تقوم بدورها اتجاه الأحداث بعد خروجهم من المركز، وهذا ما أدى إلى فشل وعجز تحقيق تكيف الأحداث وإدماجهم اجتماعيا مرة أخرى.

9. الهيئات المكلفة بتنفيذ الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه في الجزائر

تشمل الهيئات المكلفة بتنفيذ الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه في الجزائر على الهيئات الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وكذا مصالح الوسط المفتوح، والمجتمع المدني، وذلك على النحو التالي:

1.9. الهيئات الوطنية لحماية وترقية الطفولة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الصادر في 15 يوليو 2015 على أن: "تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بحيث تقوم الدولة بوضع تحت تصرف هذه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

وتحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم.

ويتولى المفوض الوطني الذي يترأس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل بموجب المادة 13 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر، لا سيما من خلال:

أ- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

ب- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

ج-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

د- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

هـ-إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

و- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

ز- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

2.9. هيئات مصالح الوسط المفتوح

لقد نص المشرع الجزائري على دور هيئات مصالح الوسط المفتوح في المادة 21 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المذكور أعلاه، على أن تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وفي نفس المادة نص المشرع الجزائري على أنه يجب أن تتشكل هذه المصالح من موظفين مختصين، لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

كما أوجب المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون نفسه على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح لمتابعة الأحداث من خلال اتباع التدابير التالية المشار إليها في المادة 25 من نفس القانون وهي كالآتي:

- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

3.9. هيئات المجتمع المدني

لقد نص المشرع الجزائري على دور هيئات المجتمع المدني في تقديم الرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين المفرج عنهم بموجب القانون رقم 15-12 المنوه عنه أعلاه في المادة 13، فحث على ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل، وذلك بالتنسيق مع الهيئات الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون نفسه.

وبالنظر إلى ما سبق عرضه نستنتج بأن المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أهم الهيئات المتخصصة في مجال الرعاية اللاحقة والمتمثلة في: الهيئات الوطنية لحماية وترقية الطفولة، هيئات مصالح الوسط المفتوح، هيئات المجتمع المدني. وفي نفس السياق أكد على دور وأهمية هذه الهيئات في تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه، من خلال تقديم جميع المساعدات المالية والمعنوية والنفسية والتعليمية والمهنية والترفيهية التي يحتاج إليها الحدث بعد الإفراج عنه، والعمل على مراقبته ومتابعته باستمرار، وذلك لتسهيل وتحقيق عملية اندماجه الاجتماعي وضمان عدم عودته للانحراف.

عرض نتائج الدراسة

مكنت هذه الدراسة من بلورة جملة من النتائج أهمها:

– تعتبر الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه عملية علاجية وتكميلية من أساليب المعاملة التقويمية للحدث تتم في البيئة الطبيعية، حيث يبقى الحدث في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته تحت رعاية وتوجيه وإشراف من المراقب الاجتماعي.

– من أهم خصائص الرعاية اللاحقة أنها عملية أخلاقية ومقننة وعلمية وتنظيرية ومتعددة الاتجاهات وذات هدف، تقتضي المهارة وتعتمد على لوائح ثابتة ومستقرة في إطار نظام أساسي.

– أن الرعاية اللاحقة كتدبير تقويمي للحدث ترتكز على أسس ومقومات عديدة تتمثل في بدء خطة الرعاية اللاحقة منذ اللحظة الأولى لإيداع الحدث بالمؤسسة، وتقوم على الاستعانة بالهيئات الاجتماعية الأهلية والحكومية، وترتكز على وضع برنامج مكتمل ومعقول بعد إخلاء سبيل الحدث المنحرف، وكذلك الاعتماد على الأساليب العلمية الحديثة لتنفيذ البرنامج المعد لاستقرار الحدث بعد الإفراج عنه، وتهيئة أسرة الحدث على استقباله بعد الإفراج عنه وتذليل جميع الصعوبات التي تعترض ذلك.

– توفر الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه الأمن النفسي وتساهم في تأكيد ثقته بنفسه وبالآخرين، وتقوم بمساعدته على مواجهة مواقف الإحباط وتدعيمه بالشعور بأنه مقبول من طرف المجتمع الذي يتواجد فيه.

– تعمل الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه على تعزيز وتقوية علاقته بأسرته وبالمجتمع ككل، وتمكينه من تقدير ذاته التي يكون قد افتقده خلال فترة إيداعه بالمؤسسة الإصلاحية.

– توفر الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف بعد الإفراج عنه فرص التعليم أو التدريب الحرفي له وتمكينه من العمل، من خلال مساعدته على مواجهة كافة العراقيل والصعوبات التي تعترضه من قبل أصحاب العمل بهدف تشغيله.

– تتخذ الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه عدة أشكال منها: استفادة الحدث من إعانات مالية، توفير مأوى للحدث المفرج عنه، توفير عمل شريف للحدث بعد الإفراج عنه، إزالة ما يعترض الحدث المفرج عنه من عقبات كإدخاله إحدى المستشفيات أو المصحات للعلاج إذا كان مريضا أو غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية.

– هناك وسائل عديدة ترتكز عليها عملية الرعاية اللاحقة منها: المراقبة الاجتماعية للحدث، الزيارة التتبعية للحدث، توفير التأمين الاقتصادي والتعليمي للحدث بعد خروجه من المؤسسة الإصلاحية.

– تقدم الرعاية اللاحقة مجموعة من الخدمات والمتمثلة في توجيه وإرشاد الحدث بعد خروجه من المؤسسة، ومساعدته على الاندماج في المجتمع مرة أخرى، وتوفير العون المادي والأمن النفسي والصحي له.

– تسعى الرعاية اللاحقة إلى توفير برامج تتمثل في جانبين أساسيين هما: الجانب الأول والذي يختص بالتكفل بفئة الأحداث الذين لهم أسر تستقبلهم بعد خروجهم من المركز، إلا أن تتبع الحدث يستمر رغم عودته إلى أسرته. أما الجانب الثاني والذي يختص بفئة الأحداث الذين ليس لديهم أسر أو أقارب تستقبلهم وتتكفل بهم بعد الإفراج عنهم.

– أكد المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ضرورة توفير الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف أو الجانح داخل وخارج مراكز إعادة التربية.

– من خلال النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة يمكن القول أنه على الرغم من أن الرعاية اللاحقة هي جزء أساسي من العملية العلاجية للحدث، إلا أن المؤسف أن الهيئات المكلفة بتنفيذ الرعاية

اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه في الجزائر لا تلتزم بأخذ مبدأ الرعاية اللاحقة بعين الاعتبار، بحيث نجد أن هناك تعارضا بين ما هو منصوص عليه في النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية الخاصة برعاية وحماية الأحداث بعد الإفراج عنهم من جهة، وما هو موجود في الواقع الجزائري من جهة أخرى، وهذا ما جعل أغلب الأحداث المنحرفين المفرج عنهم يجدون صعوبة في الاندماج مع أسرهم ومع المجتمع ككل، فيعودون للانحراف مرة أخرى لعدم متابعتهم ورعايتهم بعد الإفراج عنهم. وبالتالي تبقى مشكلة العود الانحرافي مطروحة.

خاتمة

صفوة القول أن الرعاية اللاحقة المقدمة للحدث المنحرف المفرج عنه هي أسلوب تكميلي من أساليب المعاملة التقويمية للحدث المنحرف المفرج عنه، يستهدف أساسا تحقيق الاندماج الاجتماعي والنفسي للحدث المفرج عنه، من خلال مساعدته على تعزيز الثقة بنفسه وتأكيد ذاته التي افتقدها خلال فترة تواجده بالمؤسسة الإصلاحية، وربط علاقته بأسرته وتعزيزها وتقويتها، وبالمجتمع ككل، وتوفير فرص التعليم والتدريب الحرفي له، وتمكينه من تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجهه من قِبل أصحاب الشغل بهدف تشغيله، وجعله يشعر بأنه مقبول كفرد من طرف المجتمع المتواجد فيه، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري نص في القانون المتعلق بحماية الطفل على أهمية دور الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه في تحقيق اندماجه الاجتماعي وضمان عدم عودته للانحراف مرة أخرى، وأوجب على الهيئات المكلفة بتنفيذ الرعاية اللاحقة التكفل بفئة الأحداث المنحرفين المفرج عنهم ومتابعتهم ورعايتهم اجتماعيا، نفسيا، صحيا، تعليميا، مهنيا وترفيهيا، لإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى، وضمان عدم عودتهم للانحراف.

مقترحات الدراسة

في ضوء نتائج الدراسة المنوه عن بعضها آنفا، يمكن تقديم جملة من المقترحات لتعزيز دور الهيئات المكلفة بتقديم الرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين المفرج عنهم، لأجل تحقيق اندماجهم الاجتماعي والنفسي من جديد، وإعادة تأهيلهم تعليميا ومهنيا ومساعدتهم على تجاوز الصعوبات التي تعرقل تكيفهم مع المحيط الاجتماعي، وحل المشكلات الأسرية التي تواجههم أثناء عودتهم إلى أسرهم ومساعدتهم ماديا، وفي هذا السياق نقترح ما يلي:

– ضرورة الاهتمام بأن تكون الرعاية اللاحقة عملية تنموية أكثر منها علاجية أو وقائية، لأن استثمار قدرات وامكانات الحدث هو الهدف الرئيسي للرعاية اللاحقة.

– يجب الاهتمام بتقديم الرعاية اللاحقة للحدث الذي يُخلى سبيله، لأنها حق مشروع لكل حدث منحرف مودع في مؤسسة إصلاحية أو مركز إعادة تربية الأحداث، والقانون الجزائري نص على أهميتها في تحقيق الاندماج الاجتماعي للحدث المنحرف بعد الإفراج عنه.

– يجب على الدولة إنشاء مزيد من الهيئات المتخصصة والمؤهلة وذات الخبرة والكفاءة في مجال تقديم الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف بعد الإفراج عنه، وإلزامها بمتابعة الحدث باستمرار في مختلف جوانب حياته الاجتماعية، النفسية، الصحية، التعليمية، المهنية، الثقافية، الترفيهية والرياضية لتحقيق اندماجه الاجتماعي وضمان عدم عودته للانحراف مرة أخرى.

– يجب على الدولة توفير الدعم المالي وتعزيز الميزانية الممنوحة لمراكز إعادة التربية الخاصة بالأحداث، والهيئات المكلفة بتقديم برامج الرعاية اللاحقة لهم، لضمان رعاية متوازنة ومتكاملة للحدث المنحرف، وتسهيل تطبيق كل برامج وخطط الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف بعد الإفراج عنه كما هو منصوص عليها في القانون.

قائمة المصادر والمراجع

1- أبو الحسن، عبد الموجود إبراهيم. (2007). **ديناميات الانحراف والجريمة: التفسيرات-القضايا-الممارسة العامة** (د.ط). أسوان: المكتب الجامعي الحديث.

2- بن عبيد، سعاد. (2017). **الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.** الأغواط، الجزائر: مجلة العلوم الاسلامية والحضارة. العدد (06).

3- بن محمد آل رفيع العمري، صالح. (2002). **العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية** (ط1). الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

4- بوفولة، بوخميس. (2012). **الأسرة ودورها في انتشار الجريمة** (د.ط). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

5- بومدرة، طاهر. (2016). **التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث** (د.ط). عمان: دار الخليج.

6- جباري، ميلود. (2016). **الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية.** مجلة آفاق للعلوم، العدد (04)، جامعة الجلفة.

7- جلال الدين، عبد الخالق والسيد، رمضان. (2001). **الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية** (د.ط). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

8- خمشي، صالح وعيادة، سارة. (2013). **الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والإصلاح** (ط1). الرياض: مكتبة الملك الوطنية للنشر.

9- سيد. محمد فهمي. (2012). **الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب** (د.ط). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

10- سيد، رمضان. (2003). **إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف** (د.ط). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

11- سيد، طارق. (2008). **الانحراف الاجتماعي: الأسباب والمعالجة** (د.ط). الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

12- عبد الفتاح، محمد سمير ومنير حسن، نورهان. (2009). **طريقة الخدمة الاجتماعية في الدفاع الاجتماعي** (د.ط). القاهرة: دار الهناء للتجليد الفني- المكتب الجامعي الحديث.

13- عثمان، عبد الفتاح عبد الصمد. (1988). **نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي** (د.ط). الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

14- غريب، محمد سيد أحمد وجابر محمد، سامية. (2003). **علم اجتماع السلوك الانحرافي** (د.ط). السويس: دار المعرفة الجامعية.

15- غريب، محمد سيد أحمد. (1997). **الانحراف والمجتمع: دراسات في علم الاجتماع القانوني** (د.ط). الإسكندرية: المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع.

16- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (39)، الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.

17- قطارنة. إيمان، (2013). **الرعاية اللاحقة وأهميتها في إعادة إدماج الأحداث المفرج** عنهم، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر عدالة الأحداث، عمان: مديرية الأمن العام - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

18- مامي زرارقة، فيروز. (2014). **الأسرة والانحراف بين النظرية والتطبيق** (د.ط). عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع.

19- مصلح، عبد اللطيف وسعيد، عبد القوي. (2010). **مشاكل الوسط الأسري وعلاقتها بانحراف الأحداث** (ط1). القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.

20- ملاك، وردة. (2020). **نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي.** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (05)، العدد (01).